

## حكم بنوك الحليب

### **السؤال:**

يوجد في أمريكا بنوك أسمها بنوك الحليب ، يشترون الحليب من الأمهات الحوامل ثم يبيعونها على النساء اللواتي يحتجن إلى إرضاع الأولاد أو حليبها ناقص أو مريضة أو مشغولة بالعمل .. إلخ ، فما حكم شراء الحليب من هذه البنوك ؟

### **الجواب:**

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

حرام ، ولا يجوز أن يوضع بنك على هذا الوجه ما دام أنه حليب آدميات ؛ لأنه ستختلط الأمهات ، ولا يدري من الأم ، والشريعة الإسلامية يحرم فيها بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا بأس .

والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (www.islam-qa.com)

<http://63.175.194.25/index.php?ln=a...e&QR=4049&dgn=3>

---

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة  
المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة  
من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية  
حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل  
منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب  
الموضوع تبين :

**1-** أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم  
ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها  
فانكملت وقل الاهتمام بها.

**2- أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.**

**3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج - إلقاء المرأة ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق - أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.**

**وبناء على ذلك قرر :**

**أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.**

**ثانياً : حرمة الرضاع منها.**

**رابط الموضوع**

[http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?](http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=9213)

[s=&threadid=9213](http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?s=&threadid=9213)

كتبه

عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل

[zugailam@islamway.net](mailto:zugailam@islamway.net)